دلالة الألفاظ على المعاني

بحث "الدلالات" أو كيفية دلالة اللفظ على المعنى، يعدُّ من أهم المباحث في علم الأصول؛ ومن أهم أسباب ذلك؛ أن فهم الآيات القرآنية واستنباط الأحكام منها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني التي وضعت لها تلك الألفاظ، ومن ثم معرفة الاستعمال لتلك الألفاظ في تلك المعاني.

وهكذا يمكن أن تشكل الدلالات "قواعد أصولية لغوية تحدد طبيعة الاجتهاد؛ من خلال فهم النص فهماً صحيحاً في دلالته على المعنى".

وتنقسم دلالة المعنى على اللفظ: إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة.

واضح الدلالة

الواضح الدلالة: هو ما دلّ على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي.

وقد تكلمنا في محاضرة سابقة عن ذلك وقلنا إن اللفظ باعتبار وضوح معناه وغموضه؛ ينقسم: إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة. وواضح الدلالة ينقسم إلى أربعة أقسام:

ظاهر ونص ومفسر ومحكم. ووجه التقسيم هو أن اللفظ إن كان يحتمل التأويل، والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه، سمّى الظاهر؛ وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه هو المقصود أصلاً من سياقه، سمّي النص؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ويقبل حكمه النسخ، سمّي المفسر؛ وإن كان لا يحتمل التأويل ولا يقبل حكمه، سمّي المحكم.

أما غير واضح الدلالة فينقسم أيضاً إلى أربعة أقسام: خفي ومشكل ومجمل ومتشابه.

ملاحظة: المقصود تبعاً والمقصود أصالة يتضح في هذا المثال:

قال تعالى: (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)

المقصود تبعاً: حلية البيع، وتحريم الربا.

المقصود أصالة: نفي المماثلة التي ادعاها المشركون.

أقسام واضح الدلالة

ونتكلم أولاً عن أقسام واضح الدلالة، ونتكلم عن القسم الأول من أقسامه:

فنقول:

الظاهر

وهو في اللغة: خلاف الباطن، وهو الواضح، يقال: ظهر الأمر إذا انكشف.

وفي الاصطلاح كما عرفنا في محاضرات سابقة: ما احتمل معنيين وكان في أحدهما أظهر وأسبق إلى الذهن.

ومثاله: دلالة الأمر على الوجوب مع احتمال الندب، ودلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة. وهكذا كل لفظ احتملنا فيه المجاز ولم تقم قرينة تدل على ذلك، فهو ظاهر في المعنى الحقيقي.

لكن الظاهر عند الحنفية هو: "المعنى الذي يتبادر إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه، على أن هذا المعنى ليس هو المقصود أصالة في الكلام.

ومثاله: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا؛ لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظي أحلّ وحرّم من غير حاجة إلى قرينة، وهو غير مقصود أصالةً من سياق الآية، لأن الآية مسوقة أصالة لنفي المماثلة بين البيع والربا رداً على الذين قالوا: ﴿**إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً**﴾، ظاهر في إباحة نكاح ما حل من النساء، لأن هذا معنى يتبادر فهمه من لفظ "فانكحوا ما طاب لكم منهن" من غير توقف على قرينة، وهو غير مقصود أصالة من سياق الآية؛ لأن المقصود أصالة من سياقها هو قصر العدد على أربع أو واحدة.

#ملاحظة: الظاهر يحتمل التأويل، والتخصيص، والنسخ في عهده.

حكم العمل بالظاهر

حكم الظاهر:

١-إنه يحتمل التأويل، أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه، كأن يُخصَّص إن كان عاما، ويُقيَّد إن كان مطلقا، ويُحمل على المجاز لا على الحقيقة.

٢-وجوب العمل بمعناه الظاهر ما لم يوجد دليل يقتضي تأويله إلى غير معناه الظاهر، مثاله، قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا). ظاهر في عموم البيع وحله، ولكن خص منه بيع الخمر فلا يجوز، وكذا بيع الإنسان ما لا يملك وغيرها من البيوع التي نهى الشرع عنها، فلا تندرج في عموم البيع الحلال المستفاد من ظاهر الآية.

النص

وهو **في اللغة**: الكشف والظهور، يقال: نصّت الظبية رأسها؛ إذا رفعته وأظهرته، ومنه منصّة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه.

وفي الاصطلاح: يطلق النص في مقابل الظاهر، ويكون المقصود به: ما دل على معناه دلالة واضحة أكثر وضوحاً من الظاهر.

وعند الحنفية: "هو ما دل بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل" فمتى كان المراد متبادراً فهمه من اللفظ، ولا يتوقف فهمه على أمر خارجي، وكان هو المقصود أصالة من السياق، يعتبر اللفظ نصاً عليه.

فقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ على نفي المماثلة بين البيع والربا، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ومقصود أصالة من سياقه.

وقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾ نصٌ على قصر أقصى عدد الزوجات على أربع، لأنه معنى متبادر فهمه من اللفظ ومقصود أصالة من سياقه.

وقوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾، نصٌ على وجوب طاعة الرسول في قسمة وتوزيع الفيء إعطاءً ومنعاً؛ لأنه المقصود من سياقه، وإن كان ظاهراً في وجوب الالتزام بأوامر النبي (ص) وما ينهى عنه.

حكم العمل النص

أنه يقبل التأويل، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على تأويله، فيعمل بموجب التأويل.

الفرق بين الظاهر والنص

- أولاً: إن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.
- ثانياً: إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعاً لا أصالةً.
- ثالثاً: إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.
- رابعاً: عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر.

المُفَسَّر

المُفَسَّر لغةً مأخوذ من الفسر، وهو الكشف، فالمُفسَّر هو اللفظ المكشوف معناه.

والمفسر اصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل على الحكم أو على معناه دلالةً واضحة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، فهو أكثر وضوحاً من الظاهر والنص؛ ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة.

أو هو المعنى الذي ظهر المراد به من اللفظ؛ ببيانٍ من قِبَل المتكلم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص.

مثاله: قوله تعالى في حد القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ وقوله سبحانه في حدّ الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن كلّاً من كلمة "أربعة" "وثمانين" "ومائة" لفظٌ مفَسَّر؛ لأنه يدل على عدد معين، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص، أي: لا يحتمل التأويل. وهكذا سائر الأعداد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية فإنها ألفاظ مفسَّرة، فلا تحتمل التأويل أو التخصيص، كأعداد الشهود، وعدد المساكين في الكفارة، وعدد الأيام في الكفارة، وحصص الورثة في آيات المواريث، وغيرها؛ وفي ذات الوقت يمكن أن يرد على الجميع النسخ في زمن التشريع.

حكم المفسر

إن حكم المفسر هو وجوب العمل به قطعًا كما بيّنه القرآن والسنة، أو كما ورد تفسيره أو تفصيله، ولا يحتمل أن يصرف عن معناه المُبَيَّن بالتأويل وغيره؛ لأنه ممتنع التأويل كما ذكرنا.

الفرق بين التفسير والتأويل

- التفسير يكون جزءاً من النص، ويأتي من بيان الشارع نفسه فهو قطعي.
- أما التأويل فهو بيان للمراد من اللفظ بدليل ظني من قبل المجتهدين، وهو غير قطعي.

المحكم

هو اللفظ الذي ظهرت دلالته بنفسه على معناه ظهوراً قوياً على نحوٍ يكون أكثر مما عليه المفسر، ولا يقبل التأويل؛ لأن وضوح دلالته بلغت حدّاً ينتفي معها أي احتمال للتأويل.

أو هو: "اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة قطعية، لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً في حياة الرسول، ولا بعد وفاته".

والمحكم له حالتان:

الأولى: أن يدل على حكم أصلي لا يقبل النسخ والتبديل أو التغيير، من ذات النص.

الثاني: أن يدل عليه مع قبوله ذلك، ولكن اقترن به ما ينفي عنه احتمال نسخه وتغييره.

ومثال الأول: وهو ما كان إحكامه من ذات النص، كقواعد الدين والإيمان أو الأخبار المحضة الصادرة من الشارع، كقوله عن نفسه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ومثال الثاني؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، فقد اقترن بما يمتنع معه التبدل والتغيير، فلا يحتمل فيه النسخ.

حكم المحكم

يجب العمل به جزماً، فهو أتمّ القطعيات، ودلالته على الحكم أقوى من جميع الأنواع السابقة، فيقدم على أي نوع منها عند التعارض.